


حكم الكلام وما شابه في الصلاة

دِرَاسَةٌ فِي قُوَّةِ مَقْارَنَةِ

تأليف

د. عبد السلام بن سالم الحسني

محترف الدين بالجامعة الإسلامية بالمنورة التبرية



اخْرَجَ الْسَّلْفَ

حكم الكلام وما شابه في الصلاة

دِرَسْتُ فَقْهَيْتُ مُقاَنَّهُ

تأليف

د. عبد السلام بن سالم الحمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الاسلامية بالبرية

اضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٣ - مـ ٥٠٢

مكتبة أصوات السلف - لصاحبها على الحزبي

الرياض - ص ١٢٩٦ - الرز ١١٧١١ ت ٤٥٢٣ - جوال ٥٥٤٩٤٨٥

طلب منشرنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الإبراء عليه - ت ٦٤ / ٢٤٣٧٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَارٍ فَهُوَ جَنَاحٌ وَهُوَ حَلَقٌ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَ مَنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُولُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا وَفَلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .

أما بعد :

فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الإسلام وأحد أركانه العظام، وهي آخر ما يفقد من هذا الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، نعود بالله من الخسران .

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١ .

وقد افتح الله صفات المؤمنين الواردة في سورة «المؤمنون» بقوله سبحانه وتعالى : ﴿أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ حَشِيعُونَ﴾^(١) ، واختتمها بقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاةِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾^(٢) ، ثم عَقَبَ على هذه الصفات بقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) .

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ، وأن يتتجنب ما يبطلها أو ينقص منها .

ولقد رأيت أنه من المناسب الكتابة في موضوع مهم يتعلق بالصلاوة وهو حكم الكلام ، وما شابهه في الصلاة ، وذلك للأسباب التالية :

- ١ - أهمية الصلاة في الدين ؛ ولأنه يجب على كل مكلّف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه ، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيًا ، وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم^(٤) .
- ٢ - أني لا أعلم أن أحدًا ألف مؤلفا مستقلًا في هذا الموضوع .
- ٣ - أني قد طالعت بعض كتب الفقه وشرح الحديث فرأيت اختلاف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا الموضوع ، فمنهم من تساهل حتى صحح الصلاة مع الكلام المتعتمد ولو لغير إصلاح الصلاة ، ومنهم من تشدد حتى أبطل صلاة من تكلم ناسيا ، والواجب القول بما دل عليه الدليل .
لهذه الأسباب رأيت أنه من المناسب جمع كلام أهل العلم في هذا الباب ودراسته دراسة فقهية مقارنة بذكر الأقوال ، والأدلة مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة لمعرفة الحق والعمل به .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٢ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٩ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٠ - ١١ .

(٤) انظر : «الذخيرة» : (١٣٩/٢) .

وقد سميت «حكم الكلام وما شابهه في الصلاة دراسة فقهية مقارنة».

وقد جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ضمنتها خطبة الحاجة، وأهمية الصلاة، وأسباب اختيار هذه الموضوع، والخطة، والمنهج.

أما الفصل الأول: فجعلته في حكم الكلام في الصلاة، وجاء في تسعه مباحث:

المبحث الأول: حكم الكلام الأجنبي المتعمد في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها.

المبحث الثاني: حكم كلام الجاهل في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم كلام المكره في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم كلام الناسي في الصلاة.

المبحث الخامس: حكم الكلام الأجنبي المتعمد لإصلاح الصلاة.

المبحث السادس: حكم الكلام الواجب في الصلاة.

المبحث السابع: حكم رد السلام في الصلاة.

المبحث الثامن: حكم تحميد العاطس وتشميته في الصلاة.

المبحث التاسع: حكم التسبيح والفتح على الإمام في الصلاة.

وأما الفصل الثاني: فجعلته في ما شابه الكلام، وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الضحك في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التبسم في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الضحك قهقهة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم النحنحة في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم النفح في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم البكاء والأنين والتاؤه في الصلاة.
وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: إذا غلب ذلك على المصلي.

الثاني: إذا كان لخشية الله.

الثالث: إذا فعل ذلك مختاراً.

وأما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأما منهجي في البحث فأجمله في النقاط التالية:

- ١ - ذكرت أقوال الأئمة الأربعـة - رحمهم الله - في المسائل التي بحثتها، وقد أذكر غيرهم.
- ٢ - وثبتت الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ٣ - ذكرت القول المعتمد في كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعـة عند الحاجة إلى ذلك.
- ٤ - ذكرت الأدلة بالتفصيل لكل قول مع المناقشة والترجيح حسب ما يظهرهـ.
- ٥ - رقـمت الآيات القرآنية الكريمة.
- ٦ - خرـجت الأحاديث النبوية الشريفة؛ فـما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهـ منها أو من أحدهما، وما لم يكن فيهما خرجـتهـ من كتب السنة المعتمدة، وذكرتـ من صصحـهـ أو ضعـفـهـ من أهلـ العلمـ.
- ٧ - شرـحت الكلمات الغـريبـةـ التي رأـيتـ أنها تحتاجـ لـشرحـ.

هذا وقد بذلت جهدي ليخرج هذا البحث على أحسن وجه ، فإن كنت قد وفقت في ذلك فهذا من فضل الله وتوفيقه ، وأسأل الله سبحانه أن يرزقنا شكر نعمته ، وإن كنت قصرت في ذلك - ولا أدعى الكمال - فهو مني ومن الشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني وال المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح ؛ إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتب ذلك الفقير إلى عفوا ربه
عبد السلام بن سالم السحيمي
المدينة النبوية / ١٤١٧ هـ

الفصل الأول

حكم الكلام في الصلاة

و فيه تسعه مباحث:

- * **المبحث الأول:** حكم الكلام الأجنبي المتعتمد في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها.
- * **المبحث الثاني:** حكم كلام الجاهل في الصلاة.
- * **المبحث الثالث:** حكم كلام المكره في الصلاة.
- * **المبحث الرابع:** حكم كلام الناسي.
- * **المبحث الخامس:** حكم الكلام الأجنبي المتعتمد لمصلحة الصلاة.
- * **المبحث السادس:** حكم الكلام الواجب في الصلاة.
- * **المبحث السابع:** حكم رد السلام في الصلاة.
- * **المبحث الثامن:** حكم تحميد العاطس وتشميته في الصلاة.
- * **المبحث التاسع:** حكم التسبيح والفتح على الإمام.

الفصل الأول

حكم الكلام في الصلاة

* **المبحث الأول:** حكم الكلام الأجنبي المتعتمد في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها:

حَكَىْ أَبْنُ الْمَنْذِرِ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢) إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَتَعَمِدِ فِيهَا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا يَرَادُ بِهِ إِصْلَاحٌ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِهِ^(٣).

وَاسْتَدَلُواْ بِذَلِكَ بِمَا يَأْتِيْ :

١ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٤).

(١) انظر: «الأوسط»: (٢٣٤/٣).

(٢) كالنووي وابن قدامة. انظر: «المجموع»: (٤/٨٥)، و«المغني»: (٢/٤٤).

(٣) انظر: «المبسوط»: (١/١٧٠)، و«بدائع الصنائع»: (١/٢٢٣)، و«عقد الجواهر»: (١/١٦٠)، و«بداية المجتهد»: (١/١٤٦)، و«الحاوبي»: (٢/١٨٢)، و«معنى المحتاج»: (١/١٩٦)، و«شرح الزركشي»: (٢/٢٥)، و«الإنصاف»: (٢/١٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: (١/٣٨١، ٣٨٢، ٥٣٧) حديث رقم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

٢ - حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنَّا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وَقَوْمًا لِّلَّهِ فَلَنْتَيْنَ» فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام^(١).

٣ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنَّا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النّجاشيّ سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وجه الباللة من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث على بيان الكلام الجائز في الصلاة: كالتسبيح والتّكبير وقراءة القرآن وغير ذلك، وبيان الكلام المحرّم: كمخاطبة الآدميين وتشيمت العاطس ورد السلام باللسان ونحو ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٢/١)، حديث رقم (١١٤٢)، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم: (٣٨٣/١)، حديث رقم (٥٣٩) في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٠٢/١)، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة، ومسلم: (٣٨٢/١)، حديث رقم (٥٣٨) في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود: (٥٦٨/١) في كتاب الصلاة، باب رد السلام، والنّسائي: (٢٣/٣) في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، وصححه ابن حبان: (برقم ٢٢٤٣)، انظر: «الإحسان»: (١٥/٦). وحسنه التّوزي في «المجموع»: (٣/١٠٤).

(٤) انظر: «شرح التّوزي على مسلم»: (٢٧/٥).

* المبحث الثاني: حكم كلام الجاهل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تكلّم في صلاته عمداً جاهلاً تحرير الكلام إلى قولين:

القول الأول: من تكلّم عمداً في صلاته جاهلاً تحرير ذلك بطلت صلاته؛ وبه قال الحنفية^(١) والمالكية في قول^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثاني: صلاته صحيحة وعليه سجود السهو؛ وبه قال المالكية في «المشهور»^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١ - حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: «كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلُمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ فَتَنِتِينَ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيَنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٧).

٢ - قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»^(٨).

(١) انظر: «الهدایة»: (٦١/١)، و«المبسوط»: (١٧٠/١).

(٢) انظر: «عقد الجوادر»: (١٦١/١).

(٣) انظر: «المعنی»: (٤٤٢/٢)، و«المبدع»: (٢١٧/٢)، و«الإنصاف»: (١٣٥/٢).

(٤) انظر: «عقد الجوادر»: (١٦١/١)، و«بداية المجتهد»: (١٤٦/١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (٨٢).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١٨٣/٢)، و«الروضة»: (٢٩٠/١)، و«معنى المحتاج»: (١٩٦/١).

(٦) انظر: «الإنصاف»: (١٣٥/٢).

(٧) سبق تخريرجه.

(٨) سبق تخريرجه.

٣ - قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وجه البطلة:

دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَلَامِ الْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ.

اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدَالَالِ: بِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مُخَصَّ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ.

٤ - أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ كَلَامٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَصْلُهُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث معاویة بن الحكم السابق، وفيه أنه ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).

وجه البطلة منه:

أن النبي ﷺ لم يأمر معاویة بن الحكم - رضي الله عنه - بالإعادة مع جهله بحكم الكلام دليل على أن كلام الجاهل لا يبطلها؛ لأنه معدور لجهله^(٤).

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة: (٢٠٩/١).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) انظر: «المغني»: (٤٤٦/٢)، و«سبل السلام»: (٢٨٥/١).

○ الراجح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة هو القول الراجح؛ وذلك لما يلي:

- ١ - دلالة السنة الصحيحة الثابتة في ذلك.
- ٢ - أن الجهل عنده من الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية.



* المبحث الثالث: حكم كلام المكره في الصلاة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إنه يبطل الصلاة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الصحيح^(٣) والحنابلة في المذهب^(٤).

القول الثاني: إن كلام المكره لا يبطل الصلاة.

وبه قال الشافعية في وجه^(٥) والحنابلة في رواية^(٦).

□ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - استدلوا بعموم الأحاديث الشريفة الدالة على تحريم الكلام في الصلاة.
قوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٧).
وحيث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرنا بالسكتوت في الصلاة ونهينا عن الكلام»^(٨).

(١) انظر: «الهدایة»: (٦١/١)، و«المبسوط»: (١١/١٧٠).

(٢) انظر: «الإشراف»: (٩١/١)، و«عقد الجواهر»: (١٦١/١).

(٣) انظر: «المجموع»: (٤/٨٠)، و«معنى المحتاج»: (١٩٦/١).

(٤) انظر: «الفروع»: (٤٨٧/١)، و«الإنصاف»: (١٣٦/٢).

(٥) انظر: «الروضة»: (١/٢٩٠)، و«معنى المحتاج»: (١٩٦/١).

(٦) انظر: «المعني»: (٤٤٨/٢)، و«الإنصاف»: (١٣٦/٢).

(٧) سبق تحريرجه.

(٨) سبق تحريرجه.

٢ - أنه فعل ما يفسد الصلاة عمداً؛ فتفسد صلاته قياساً على ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً^(١).

٣ - أن وقوع ذلك نادر فتبطل به الصلاة لندوره^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وجه الباللة:

أن جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِيِّ فِي الْعَفْوِ يَقْتَضِي صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكَلَامِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْكَلَامُ حَقِيقَةً كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمِنْهُ^(٤).

اعتراض عليه من وجهين:

١ - أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على رفع الإصر والإثم، لا على نفي الفساد بالإكراه أو نحو ذلك^(٥).

(١) انظر: «المغني»: (٤٤٨/٢).

(٢) انظر: «المجموع»: (٤/٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (١/٦٥٩)، حديث رقم (٢٠٤٥)، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان وصححه. انظر: «الإحسان»: (١٦/٢٠٢). والحاكم: (٢/١٩٨) وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في «التلخيص»: (٢/١٩٨)، وقال البوصيري: هذا إسناد جيد إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، وحسنه التنووي، وصححه الألباني. انظر: «مصابح الزجاجة»: (٢/١٢٦)، و«المجموع»: (٦/٥٢١)، و«صحيح سنن ابن ماجه»: (١/٣٤٨).

(٤) انظر: «المغني»: (٤٤٨/٢).

(٥) انظر: «المبسط»: (١/١٧١).

٢ - أن قياس الإكراه على النسيان قياس مع الفارق ولا يصح؛ لأن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه^(١).

وأجيب عن الاعتراض: بأن الحديث صحيح^(٢)، وإن رفع الخطأ والنسيان والإكراه يقتضي رفع حكم كل منهما من الإثم وغيره^(٣).

○ الراجح:

من خلال ما سبق بيانه يتضح لي أن رأي الجمهور هو القول الراجح في هذه المسألة وذلك:

١ - لقوة ما استدلوا به وهو عموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين المكره وغيره.

٢ - ولأن الصلاة يسهل استدراها وقضاؤها بخلاف غيرها من العبادات كالحج والصيام - والله أعلم -.

* * *

(١) انظر: «المعني»: (٤٤٨/٢).

(٢) كما تقدم في الحاشية رقم ١ في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «الحاوي»: (١٧٨/٢).

* المبحث الرابع: حكم كلام الناسِي:

اختلف الفقهاء فيما تكلم في صلاته بكلام أجنبي ناسياً أنه في صلاة هل تبطل صلاته أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل صلاته وعليه الإعادة.

وبه قال الحنفية^(١) والحنابلة في المذهب^(٢).

القول الثاني: لا تبطل صلاته.

وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية^(٥).

والقول الثالث: إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، وإن كان لغير مصلحتها بطلت.

وبه قال الحنابلة في رواية^(٦).

□ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يأتي:

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه قوله ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً»^(٧).

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٣)، و«المبسוט»: (١/١٧٠).

(٢) انظر: «المغني»: (٢/٤٤٦)، و«شرح الزركشي»: (٢/٢٨)، و«الإنصاف»: (٢/١٣٥).

(٣) انظر: «الإشراف»: (١/٩١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: ص ٨٢.

(٤) انظر: «الحاوي»: (٢/١٧٧)، و«المجموع»: (٤/٨٥).

(٥) انظر: «شرح الزركشي»: (٢/٢٨)، و«الإنصاف»: (٢/١٣٥).

(٦) انظر: «الفروع»: (١/٤٨٧)، والمصدررين السابقين.

(٧) سبق تحريره.

٢ - حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أنه قال: «كَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(١).
وجه المبالغة:

أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي لعدم ورود التفريق بين ذلك^(٢).

اعتراض عليه:

- ١ - أن حديث ذي اليدين متأخر عنها فيقدم عليها^(٣).
- ٢ - أن النهي وارد في العمد دون السهو؛ لأن السهو غير مقصود ولا يمكن الاحتراز منه^(٤).

أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا مانع من تعليق النهي على السهو كتعليقه على العمد؛ إذ لا خلاف بينهما إلا في الإثم واستحقاق الوعيد^(٥).

- ٣ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٦).

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١٤٤/١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/٣٥٥)، و«الحاوي»: (٢/١٨٠)، وحديث ذي اليدين سيفي تخرجه والاستدلال به ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

(٤) انظر: «الحاوي»: (٢/١٨٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/٤٤٤).

(٦) سبق تخرجه.

وَجْهُ الْبَلَالَةِ:

دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً سواء كان ذاكراً أو ناسياً^(١).

اعتراض عليه:

بأن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم جاهلاً، فلم تبطل صلاته ولم يأمره بإعادة بال إعادة، والناسي كالجاهل؛ فهما سواء في الحكم^(٢).

٤ - أنه كلام يبطل الصلاة إن طال، ولو كان النسيان فيه عذر لاستوى فيه الطويل والقصير، فلما لم يكن كذلك دل على أنه مبطل للصلاة كيف ما وقع أصله الأكل والشرب^(٣).

اعتراض عليه:

أن الكلام الطويل يقطع الخشوع دون القصير^(٤).

٥ - أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان
قياساً على العمل الكثير من غير جنس الصلاة^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يأتى :

١ - عموم قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٦).

(١) انظر: «شرح معانٰي الآثار»: (٤٤٧/١).

(٢) انظر : «الحاوى» : (٢/١٨٠)، و«المغنى» : (٢/٤٤٦).

(٣) انظر: «الميسوط»: (١/١٧١)، و«البدائع»: (١/٢٣٤).

^{٤)} انظر : «الحاوى» : (٢/١٨١).

(٥) انظر : «المغني» : (٤٤٦/٢).

(٦) سورة القراءة، الآية: ٢٨٦

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١).

فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة والمراد حكمهما.

اعترض عليه: بأن كلام الآية والحديث محمول على كون الخطأ والنسيان عذراً في رفع الإصرر والإثم لا غير^(٢).

أجيب عنه: بأن رفع الخطأ والنسيان يقتضي رفع حكم كل منهما من الإثم وغيره^(٣).

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليدين - رضي الله عنه - قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، يا رسول الله ألم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم»^(٤).

ووجه الباللة:

أن النبي ﷺ تكلم ناسيًا معتقدًا أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: «المبسوط»: (١/١٧١)، و«البدائع»: (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: «الحاوي»: (٢/١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٢/٨٧)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، طبعة دار المعرفة.

على صلاته وسجد للسهو، ولو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه عليه السلام أن يستأنف صلاته^(١).

اعتراض عليه:

بأنه محمول على الحالة التي كان يباح فيها الكلام في الصلاة وهي ابتداء الإسلام؛ بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر تكلموا عامدين لذلك، ولم يأمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم بالاستئناف مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع^(٢).

أجيب عنه:

بأن النبي صلوات الله عليه وسلم سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله، وأما كلام ذي اليدين فهو واقع على وجه السهو لظنه حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين^(٣).

اعتراض آخر:

أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - منسوخ بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنهمَا^(٤).

أجيب عنه:

بأن دعوى النسخ باطلة؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة،

(١) انظر: «الإشراف»: (١/٩١)، و«الحاوي»: (٢/١٧٨)، و«المغني»: (٢/٤٤٦).

(٢) انظر: «المبسot»: (١/١٧١)، و«البدائع»: (١/٢٣٤).

(٣) انظر: «الحاوي»: (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٤) انظر: «المبسot»: (١/١٧١)، و«نصب الراية»: (٢/٦٨).

وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف^(١).
 وأما حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فليس فيه بيان أنه كان قبل
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولا بعده، والنظر أنه قبله^(٢).
 ٤ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه أنه ﷺ قال: «إن هذه
 الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير
 وقراءة القرآن»^(٣).

وجه البطلان:

أن معاوية تكلم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة،
 وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسیان^(٤).

اعتراض عليه:

بأنه ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الحجة ما قامت عنده بخلاف
 غيره^(٥).

- ٥ - أنه كلام على وجه النساء فأشبه لفظ السلام سهواً قبل إتمام الصلاة^(٦).
 ٦ - أن الكلام مباح في غير الصلاة، فلم تبطل الصلاة بسهواه قياساً على
 ما إذا أراد القراءة وسبق لسانه بالكلام^(٧).

(١) انظر: «التمهيد»: (١/٣٥٣)، و«المجموع»: (٤/٨٧).

(٢) انظر: «التمهيد»: (١/٣٥٥)، و«المجموع»: (٤/٨٧).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) انظر: «المجموع»: (٤/٨٦)، و«المغني»: (٢/٤٤٦).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار»: (١/٤٥٢).

(٦) انظر: «الإشراف»: (١/٩١)، و«المجموع»: (٤/٨٦).

(٧) انظر: «الحاوي»: (٢/١٨٠).

٧ - لأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه ولا يوقن مثله في القضاء فسقطت في ذلك الإعادة كالخطأ في وقوف الناس بعرفة في اليوم العاشر^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

- أولاً: دليлем على أن الكلام إن كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها.
استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشهور في قصة ذي اليدين - رضي الله عنه - حيث قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، يا رسول الله أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن ... الحديث»^(٢).

وجه الباللة:

أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه لإصلاح الصلاة وبنوا صلاتهم على ذلك ولم يستأنفوا^(٣).

- ثانياً: دليлем على أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يبطلها.
استدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الآدميين في الصلاة، ومنها:

١ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه أنه ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٤).

٢ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد يحدث من أمره ما يشاء وإن الله عزّ وجلّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) انظر: «شرح الزركشي»: (٢٨/٢).

○ الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها تبين لي - والعلم عند الله تعالى - أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

- ١ - عموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة.
- ٢ - صحة دلالة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشهور في قصة ذي اليدين وهو نص في محل التزاع.
- ٣ - أن دعوى نسخ حديث ذي اليدين دعوى غير صحيحة ولا ثبت بمجرد الاحتمال.
- ٤ - أن حديث ذي اليدين أولى بالتقديم لأنه متأخر^(١).
- ٥ - أن المنسوخ عمد الكلام دون سهوه ولا يثبت نسخه بخبر محتمل^(٢).
- ٦ - أن عدم وجود دليل معين لا يستلزم عدم المدلول؛ إذ لو سلم نسخ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الدال على أن كلام الناسي لا يفسد الصلاة، فقد دل على هذا الحكم أدلة أخرى^(٣) يجب الانقياد لها والأخذ بها - والله أعلم -.

* * *

(١) انظر: «التمهيد»: (١/٣٥٥)، و«الحاوي»: (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «الحاوي»: (٢/١٨٠).

(٣) مثل حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، والأدلة الأخرى التي بمعناه.

* **المبحث الخامس:** حكم الكلام الأجنبي المتعمد لإصلاح الصلاة:
اختلف الفقهاء في حكم كلام من تكلم عمدًا لمصلحة الصلاة كأن يقوم
الإمام إلى خامسة في قول المأمور: قد صلิต أربعًا ونحو ذلك، على قولين:
القول الأول: تبطل صلاته وعليه الإعادة.

وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية^(١) والمالكية في قول^(٢)، والشافعية^(٣)
والحنابلة في المذهب^(٤).

القول الثاني: لا تبطل صلاته.
وبه قال المالكية في المشهور^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، وبه قال
الأوزاعي^(٧).

□ الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدلوا بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الكلام في
الصلاوة منها:

(١) انظر: «الهداية»: (٦١/١)، و«المبسوط»: (١٧٠/١)، و«البحر الرائق»: (٢١٧/٢).

(٢) انظر: «عقد الجواهر»: (١٦١/١).

(٣) انظر: «الحاوي»: (١٨٢/٢)، و«المجموع»: (٤/٨٥).

(٤) انظر: «المعنى»: (٤٥٠/٢)، و«شرح الزركشي»: (٢٥/٢)، و«الإنصاف»: (١٣٤/٢).

(٥) انظر: «المدونة»: (١٣٣/١)، و«عقد الجواهر»: (١٦١/١)، و«قوانين الأحكام»:
(٨٢).

(٦) انظر: «شرح الزركشي»: (٢٧/٢)، و«الإنصاف»: (١٣٤/٢)، وفرقوا بين الإمام
والمأمور في رواية ثلاثة، واختاره ابن المنذر، انظر: «الأوسط»: (٣/٢٣٥)، والمصدرين
السابقين.

(٧) «المجموع»: (٤/٨٥)، و«المعنى»: (٤٥٠/٢).

١ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه أنه ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

٢ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إن الله عزّ وجلّ قد أحدث من أمره أن لا نكلموا في الصلاة»^(٢).

٣ - حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - حيث قال بعد نزول قوله تعالى: «وَقُومًا لِلَّهِ قَدِيرِينَ» أمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام^(٣).

وجه الباللة:

دللت هذه الأحاديث بعمومها على تحريم جميع أنواع الكلام سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها^(٤).

اعتراض عليه:

أن النهي عن الكلام في هذه الأحاديث خاص بالكلام الأجنبي المتعمد إذا كان لغير مصلحة الصلاة، أما إذا كان لمصلحتها فلا يبطلها، وأخرجه من هذا العموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليدين^(٥).

٤ - حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»^(٦).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم»: (٥/٢١)، و«الحاوي»: (٢/١٨٢).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري. انظر: «البخاري مع الفتح»: (٣/١٠٧).

وجه البلالة:

أن النبي ﷺ جعل التنبية بالتسبيح دون الكلام، ولو كان الكلام جائزًا لمصلحة الصلاة لكان أسهل وأبین^(١).

٥ - أنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها أصله ما ليس لمصلحة الصلاة^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليدين حيث قال أبو هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يتكلما - وخرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ...». الحديث^(٣).

وجه البلالة:

أن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم لإصلاحها، ثم بنوا على صلاتهم؛ وهذا دليل أن الكلام المتعتمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها^(٤).

(١) انظر: «الحاوي»: (١٨٣/٢)، و«المجموع»: (٤/٨٥).

(٢) انظر: «الحاوي»: (١٨٣/٢).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٧٧)، و«المغني»: (٢/٤٥٠).

اعتراض عليه:

- أن هذا خطاب وحواب لرسول الله ﷺ وذلك غير مبطل للصلوة^(١).
- أنهم تكلموا لعدم كونهم على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين^(٢).
- أنه كلام أتى به قصدًا للتنيبي وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به الصلاة قياسًا على التسبيح^(٣).
- وأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع، فلا تبطل به صلاته كالسهو^(٤).

○ الراجح:

من خلال ما سبق بيانه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن من تكلم في صلاته عمداً لإصلاحها تبطل صلاته وعليه الإعادة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لما يلي:

- ـ لقوة ما استدلوا به وهو عموم الأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي عن الكلام في الصلاة من غير تفريق بين أن يكون لمصلحتها أو لغير مصلحتها.
- أن السنة بيّنت ما يفعله من نابه شيء في صلاته وهو التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ولا ينبغي العدول عن هذا إلى الكلام الذي ليس من جنس الصلاة.
- ولأن ما استدل به المخالف وإن كان صحيحاً فإنه لا حجة فيه على صحة الكلام المعمد لمصلحة الصلاة؛ لأنه يمكن حمل كلام النبي ﷺ على اعتقاده إتمام صلاته بدليل عدم تصديق ذي اليدين في قوله.

(١) انظر: «المجمع»: (٤/٨٨).

(٢) انظر: «الإشراف»: (١/٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

* المبحث السادس: حكم الكلام الواجب في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تكلم بكلامٍ واجبٍ في صلاته كإنقاذ الأعمى والطفل ونحو ذلك إلى قولين:

القول الأول: تبطل به الصلاة.

وبيه قال جمهور الفقهاء: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في وجه^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤).

القول الثاني: لا تبطل به الصلاة.

وبه قال الشافعية في الصحيح^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦).

□ الأدلة:

استدل الجمود بالأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الكلام من غير فرق بين الكلام الواجب وغيره كحديث معاوية ابن الحكم، وحديث عبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم -^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا:

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليدين قال: «صلى بنا

(١) انظر: «المبسot»: (١/١٧٠)، و«البحر الرائق»: (٢/٢١٨).

(٢) انظر: «عقد الجواهر»: (١/١٦١)، و«الخرشي»: (١/٣٣٠).

(٣) وصححه الراغبي. انظر: «المذهب»: (١/٢٩١)، و«المجموع»: (٤/٨٢).

(٤) انظر: «المغنى»: (٤٤٨/٢)، و«الإنصاف»: (٢/١٣٦).

(٥) انظر: «المذهب»: (١/٢٩١)، و«المجموع»: (٤/٨٢)، و«الروضة»: (١/٢٩١).

(٦) انظر: «الفروع»: (١/٤٨٧)، و«الإنصاف»: (٢/١٣٦).

(٧) انظر: «الحاوي»: (٢/١٨٢).

رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يتكلما - وخرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر . . . » الحديث^(١).
ووجه الباللة:

أن القوم كلموا النبي ﷺ حين كلمهم لأن إجابته ﷺ واجبة ولو كانوا في الصلاة فلم تبطل صلاتهم بذلك الكلام الواجب عليهم فكذلك هاهنا لوجوب الكلام في كل منهما^(٢).

٢ - ولأنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجبوب للنبي ﷺ^(٣).

○ الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكلام المعتمد في الصلاة يبطلها سواء كان واجباً أو غير واجب هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو عموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الآدميين في الصلاة مطلقاً سواء كان لمصلحتها أو لغير

(١) أخرجه البخاري: (١٨٢/١)، في كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، ومسلم: (٤٠٣/١، حديث رقم ٥٧٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ له.

(٢) انظر: «المغني»: (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: «المذهب»: (٢٩١/٢) والمصدر السابق.

مصلحةتها، وسواء كان واجباً أو غير واجب.

٢ - ولأن القياس الذي استدل به المخالف قياس مع الفارق؛ لأن الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى ونحوه لم يجب علينا بخلاف الكلام الواجب لإجابة النبي ﷺ^(١).

* * *

(١) انظر: «الفروع»: (٤٨٧/١)، و«الإنصاف»: (١٣٧/٢).

* المبحث السابع: حكم رد السلام في الصلاة:

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من سُلّمَ عليه في صلاته ورد السلام بالكلام^(١).

ودليل ذلك:

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ - وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً»^(٢).

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه أنه ﷺ قال: «إنما يعني أرد عليك أني كنت أصلٍي»^(٣).

٣ - ولأنه كلام آدمي فيكون ممنوعاً قياساً على تشميٰت العاطس^(٤).
واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة إلى قولين:
القول الأول: يكره للمصلِي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة.
وبه قال الحنفية^(٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٧)، و«المدونة»: (١/٩٩)، و«المجموع»: (٤٦٠/٢)، و«المغني»: (٤٦٠/٤).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٠٧/١)، في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، واللفظ له، ومسلم: (١/٣٨٣)، حديث رقم ٥٤٠، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٤) انظر: «المغني»: (٤٦٠/٢).

(٥) انظر: «الهداية»: (١/٦٤)، و«بدائع الصنائع»: (١/٢٣٧).

القول الثاني: يشرع للمصلحي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه، وإن شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من الصلاة.
وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

□ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق وفيه قوله ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً».

وجه البطلة:

دلل الحديث بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقاً سواء كان باللفظ أو بالإشارة وإلا لاستثنية^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد لها» - يعني: الصلاة^(٥).

٣ - أن الإشارة كلام معنى^(٦).

٤ - أنها تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة وهي الكف^(٧).

(١) انظر: «المدونة»: (٩٩/١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (٨٣).

(٢) انظر: «المجموع»: (٤/١٠٣)، و«الروضۃ»: (١/٢٩٢).

(٣) انظر: «المغني»: (٢/٤٦٠)، و«المبدع»: (٣/٥١٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود: (٥٨١/١)، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، وقال: هذا الحديث وهم.

(٦) انظر: «الهداية»: (١/٦٤).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٧).

ثانياً: أدلة الجمهوّر:

استدلوا بما يأتي:

- ١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلني فسلمت عليه، فأشار إلىَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا وأنا أصلني^(١).
- ٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلّي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده^(٢).
- ٣ - حديث صهيب - رضي الله عنه - قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلّمت عليه فرد إشارة^(٣).

أما دليлем على جواز تأخير رد السلام إلى ما بعد الانتهاء من الصلاة: فحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حين سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فلم يرد السلام فلما فرغ ﷺ من صلاته قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فرد ﷺ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: (١/٣٨٣)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحرير الكلام في الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي: (٣/٩)، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه: (١/٣٢٥، حديث رقم ١٧١٠)، في كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، وصححه ابن خزيمة: (٢/٤٩)، والترمذى في «علله الكبرى»: (١/٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: (١/٥٦٨)، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والنسائي: (٣/٩)، في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والترمذى: (٢/٢٠٣)، حديث رقم ٣٦٧، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وصححه ابن حبان، انظر: «الإحسان»: (٦/٣٣).

(٤) سبق تحريرجه.

○ الراجح:

من خلال ما سبق بيانه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبيّن أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة هو القول الراجح وذلك لما يلي:

- ١ - صحة دلالة السنة الصحيحة الصريحة على ذلك.
- ٢ - أن ما ذهب إليه المخالف مخالف لما سنّه رسول الله ﷺ لأمته؛ إذ أنه ^عسن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة^(١).
- ٣ - أن ما ورد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - يحمل على نفي الرد بالكلام دون الإشارة جمعاً بين الأدلة.
- ٤ - ضعف ما استدل به المخالف من المعقول لمعارضته للنقل الصحيح - والله أعلم -.

* * *

(١) انظر: «الأوسط»: (٢٥٣/٣).

* المبحث الثاني: حكم تحميد العاطس وتشميته في الصلاة:

أما تحميد العاطسُ فاتفق فقهاء المذاهب الأربعة - في المعتمد عندهم - على أنه يكره التلفظ به ولا مانع من أن يحمد في نفسه سرًّا^(١).. قالوا: لأنَّه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشبِه الكلام^(٢).. أما جوازه سرًّا فلأنَّه من جنس أذكار الصلاة مشروع فيها بالجملة^(٣).. وذهب بعض العلماء كأبي يوسف من الحنفية^(٤)، وأحمد في رواية^(٥)، واختاره ابن العربي المالكي^(٦)، وابن حجر^(٧) إلى أن العاطس يحمد الله بغير كراهة.

واستدلوا بحديث رفاعة بن رافع، حيث قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلَّى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلِّم في الصلاة؟ فلم يتكلِّم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلِّم في الصلاة؟ فلم يتكلِّم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلِّم في الصلاة؟ وفي رواية: من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟ فقال: رفاعة بن رافع بن عفراه: أنا يا رسول الله،

(١) انظر: «تبين الحقائق»: (١/١٥٦)، و«المدونة»: (١/١٠٠)، و«معنى المحتاج»: (١/١٩٧)، و«المعنى»: (٢/٤٥٧)، و«كشاف القناع»: (١/٤٤٣).

(٢) انظر: «الذخيرة»: (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع»: (١/٤٤٣)، و«المبدع»: (١/١٨٧).

(٤) انظر: «فتح القدير»: (١/٢٨٣).

(٥) انظر: «كشاف القناع»: (١/٤٤٣).

(٦) انظر: «عارضة الأحوذى»: (٢/١٩٥).

(٧) انظر: «فتح الباري»: (٢/٢٨٧).

قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملائكة أىهم يصعد بها»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: يدل الحديث على أن العاطس يحمد الله بدون كراهة^(٢).

وقال ابن العربي: إن ابتدار الملائكة لحمد العاطس كما في الحديث هو لاستحسانهم إياه وإلا لما كتبوه ولا بلغت عرش الرحمن، فما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى في الصلاة^(٣).

ولأنه دعاء الله عز وجل لأمر عارض ولحاجة نزلت فلا يكره أن يؤتى به في الصلاة^(٤).

قلت:

وما دل عليه الحديث من أن العاطس في الصلاة يحمد الله بدون كراهة هو الأقرب إلى الصواب - والله أعلم -.

وأما تشميته العاطس في الصلاة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة به، أي: صلاة المشمت.

(١) أخرجه أبو داود: (١/٤٩٠، ٤٨٩)، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والن sai: (٢/٤٨٣)، في كتاب الافتتاح، باب قول المأمور إذا عطس خلف الإمام، والترمذى: (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «فتح الباري»: (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى»: (٢/١٩٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الصحيح^(٣) والحنابلة في المذهب^(٤).
القول الثاني : لا تبطل به الصلاة .

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٥) وهو قول الإمام الشافعي^(٦) ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

□ الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٨).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ منع من الكلام في الصلاة والتشمیت كلام فلا يصلح فيها^(٩).

(١) واستثنوا ما إذا قال العاطس لنفسه: يرحمك الله. انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٥) و«تبين الحقائق»: (١٥٦/١)، و«البحر الرائق»: (٥/٢).

(٢) إن كان معمداً عالماً أنه في الصلاة وإلا سجد للسمو. انظر: «الإشراف»: (١/٩١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (٨٣)، و«مواهب الجليل»: (٣٣/٢).

(٣) انظر: «المذهب»: (١/٢٩٢)، و«الحاوي»: (٢/٨٣)، و«المجموع»: (٤/٨٤).

(٤) انظر: «الفروع»: (١/٤٨٠)، و«كتاف القناع»: (١/٣٧٨).

(٥) انظر: «تبين الحقائق»: (١٥٦/١).

(٦) انظر: «المذهب»: (١/٢٩٢).

(٧) انظر: «الإنصاف»: (٢/...).

(٨) سبق تخريرجه.

(٩) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٢٣٥)، و«عارضة الأحوذى»: (٢/١٩٥).

٢ - أن قول المشتمت يرحمك الله وضع لمخاطبة الآدمي فتبطل الصلاة بذلك
قياساً على ما لورد السلام قوله أو قال: أطال الله بقاءك^(١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

أن تشمي العاطس دعاء له بالرحمة، فلا يبطل الصلاة كما لو دعا لأبويه
بالرحمة في الصلاة^(٢).

○ الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تشمي العاطس يبطل الصلاة مطلقاً هو
الراجح في هذه المسألة، وذلك لما يلي:

- ١ - دلالة السنة الصحيحة على ذلك.

٢ - أن المراد من عدم صلاحية كلام الناس في الصلاة عدم صحة الصلاة التي
يقع فيها ذلك الكلام ومنه تشمي العاطس^(٣).

٣ - أن قول المشتمت للعاطس (يرحمك الله) وإن كان دعاء إلا أن النبي ﷺ
جعله من كلام الناس الذي يجب تركه في الصلاة^(٤).

* * *

(١) انظر: «الهداية»: (٦٢/١)، و«المهذب»: (٢٩٢/١).

(٢) انظر: «المهذب»: (٢٩٢/١)، و«تبين الحقائق»: (١٥٦/١).

(٣) انظر: «سبل السلام»: (٢٨٥/١).

(٤) تعليق سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - على «فتح الباري»: (٢٨٧/٢).

* المبحث التاسع: حكم التسبيح والفتح على الإمام في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن التسبيح مشروع في الصلاة لمن نابه شيء منها كشهو الإمام وأراد أن يعلمه بشهوه، أو كلمه أحد وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في صلاة^(١).

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصدق النساء»^(٢) فالحديث بعمومه يدل على مشروعية التسبيح للرجال لمن نابه شيء في صلاته والتصديق للنساء.

أما إذا وقع التسبيح جواباً لمن رأى شيئاً أعجبه فاختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: تبطل به الصلاة.

وبه قال الحنفية^(٣) والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني: لا تبطل به الصلاة.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في المذهب^(٧).

(١) انظر: «المبسوط»: (١/٢٠٠)، و«الإشراف»: (١/٨٩)، وعند المالكية أن التسبيح عام للرجال والنساء، وانظر: «المجموع»: (٤/٤٨٢)، و«المغني»: (٤١٠/٤١٠).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) انظر: «المبسوط»: (١/٢٠٠)، و«بدائع الصنائع»: (١/٢٣٥).

(٤) انظر: «الإنصاف»: (٢/١٠٢).

(٥) انظر: «المدونة»: (١/١٠٠)، و«الإشراف»: (١/٨٩).

(٦) انظر: «المجموع»: (٤/٤٨٢)، و«روضة الطالبين»: (١/٢٩١).

(٧) انظر: «المغني»: (٢/٤٥٧)، و«الإنصاف»: (٢/١٠٢).

□ الأدلة

استدل أصحاب القول الأول:

١ - بعموم حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - السابق وفيه قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . .» الحديث^(١).

وجه الدلالة منه :

قالوا: الحديث يدل على أن ما خرج مخرج الجواب واحتمله يجعل
كلامًا ولو كان بصيغة الذكر^(٢).

٢ - ولأنه قصد بتسبيحه التعجب فكان متعجبًا لا مسبّحًا لأن الكلام مبني
على غرض المتكلم^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي :

١ - بعموم حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - السابق.

٢ - حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - السابق.
فدلًا على أن التسبيح لا يقطع الصلاة مطلقاً^(٤).

ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقب سبب أصله
التسبيح لتنبيه إمامه^(٥).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) انظر: «الهداية»: (١/٦٢).

(٣) انظر: «المبسوط»: (١/٢٠١).

(٤) انظر: «الأوسط»: (٣/٢٤٠).

(٥) انظر: «المغني»: (٢/٤٥٨).

○ الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن قول الجمهور بأنه لا يبطل الصلاة هو القول الراجح. وذلك لما يلي :

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - الذي دل بعمومه على أن من نابه شيء في صلاته فيشرع له التسبيح.

٢ - ولأن النهي عن الكلام لا يشمل التسبيح الواقع جواباً - والله أعلم -. أما فتح المأمور على إمامه إذا ارتجع عليه فذهب فقهاء المذاهب الأربع في المعتمد عندهم^(١) إلى أنه مشروع، ولا يعد من الكلام الذي تفسد به الصلاة. ودليل ذلك :

١ - حديث المسور بن يزيد الأستدي - رضي الله عنه - قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ: هلا ذكرتنيها^(٢) .

(١) إلا أن الحنفية قالوا: يشترط أن ينوي المؤتم بذلك الفتح على إمامه لا القراءة خلفه؛ لأن القراءة خلف الإمام ممنوعة، وفصل بعضهم فقال: إن فتح المصلي على إمامه إن كان قبل أن يقرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى جاز فتحه ولا تفسد، وإن فتح بعد ما قرأ ما تجوز به الصلاة لا ينبغي أن يفتح عليه، بل إن أراد به التعليم فسدت صلاته. انظر: «المبسوط»: (١٩٣/١)، و«الهداية»: (١٤١/١)، و«المدونة»: (١٠٧/١)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: ص ٨٣، و«الروضة»: (٢٩١/١)، و«معنى المحتاج»: (١٥٨/١)، و«المغني»: (٤٥٤/٢)، و«المبدع»: (٤٨٦/١)، ومشروعية الفتح هي الرواية المعتمدة في المذهب، وفي رواية لا يشرع، وفي أخرى إن طال، وفي ثلاثة يفتح عليه في النقل فقط. وانظر: «الإنصاف»: (٤/١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: (٥٥٨/١)، في الصلاة، باب الفتح على الإمام، وابن خزيمة: (٣/٧٣)، رقم ١٦٤٨) وصححه، وقال التوسي: إسناده جيد. انظر: «المجموع»: (٤/٢٤١).

- ٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها قلبًّا عليه، فلما انصرف قال لأبي - رضي الله عنه - : أصلحت معنا؟ قال : نعم ، قال : فما منعك؟^(١) .
- ٣ - وبما أثر عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا استطعتم الإمام فأطعمه^(٢) .
- ٤ - وبما أثر عن أنس - رضي الله عنه - قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .
- ٥ - ولأنه تنبية فيها بما هو مشروع أشبه التسبيح^(٤) .



(١) أخرجه أبو داود : (٥٥٨/١)، في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام، وابن حبان وصححه . انظر : «الإحسان» : (٦/١٣).

وقال الخطابي : إسناده جيد . وقال النووي : إسناده صحيح كامل الصحة . انظر : «معالم السنن» : (٥٥٨/١)، و«المجموع» : (٤/٢٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٢/١٤٣)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» : (١/٣٠٣).

(٣) أخرجه «الحاكم» : (١/٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : «المبدع» : (١/٤٨٧).

الفصل الثاني

حكم ما شابه الكلام في الصلاة

و فيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: في حكم الضحك في الصلاة.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم التبس في الصلاة.

المطلب الثاني: في حكم الضحك قهقهة في الصلاة.

* المبحث الثاني: في حكم النحنحة في الصلاة.

* المبحث الثالث: في حكم النفح في الصلاة.

* المبحث الرابع: في حكم البكاء والأنين والتاؤه في الصلاة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا اغلب ذلك على المصلي.

المطلب الثاني: إذا كان لخشية الله.

المطلب الثالث: إذا فعله اختياراً وليس لخشية الله.

الفصل الثاني

حكم ما شابه الكلام في الصلاة

* **المبحث الأول: حكم الضحك في الصلاة:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم التبسم في الصلاة.

المطلب الثاني: في حكم القهقهة في الصلاة.

* **المطلب الأول: في حكم التبسم في الصلاة.**

التبسم هو أقل الضحك وأحسنها^(١).

والفرق بينه وبين الضحك هو أن الضحك هو أن يسمعها هو لا غير، والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره، والضحك قهقهة هو أن يسمعها جاره، تقول: قهقهه رجع في ضحكته أو اشتد ضحكته، فإذا كرره قيل قهقهه^(٢).
هذا بالنسبة للمعنى. أما بالنسبة للحكم الشرعي:

فأولاً: حكم التبسم في الصلاة:

فممن روی عنه أن التبسم لا يقطع الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رابح، ومجاحد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري والأوزاعي^(٣).

(١) انظر: «القاموس المحيط»، مادة (بسما) تقول: بسم يسم باسمه وتبسم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، مادة (قهقهه): ص ١٦٦٦، و«الاختيار»: (١١/١).

(٣) «الأوسط»: (٣/٢٥٤)، و«المغني»: (٢/٤٥١).

وبه قال الأئمة الأربعه^(١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدتها^(٢).

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدتها - أي: لا يفسد الصلاة -^(٣).

وقال النووي: قال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم^(٤).

والحججة لما ذهب إليه ابن سيرين هو ما ذكر ابن المنذر حيث قال: وروينا عن ابن سرین أنه قرأ: «فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا»^(٥) وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكتا^(٦).

أما الحجة لما ذهب إليه أكثر أهل العلم - من أن التبسم لا يقطع الصلاة -:

١ - فما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم^(٧).

٢ - أنه لا يفسد الصلاة لخفته^(٨); وأنه عمل يسير.

(١) «الأصل»: (١/١٧٠)، و«الاختيار»: (١١/١)، و«المدونة»: (٩٨/١)، و«الكافي»: لابن عبد البر: (٢٤٣/١)، و«المجموع»: (٤/٨٩)، و«المغني»: (٤٥١/٢).

(٢) «الأوسط»: (٢٥٣/٣).

(٣) «المغني»: (٤٥١/٢).

(٤) «المجموع»: (٤/٨٩).

(٥) سورة النحل: الآية: ١٩.

(٦) «الأوسط»: (٢٥٤/٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق»: (٢/٣٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (١/٣٨٧).

(٨) «الذخيرة»: (٢/١٤٣).

قلت: الراجح هو أن التبسم لا يقطع الصلاة كما ذهب إليه أكثر أهل العلم لما تقدم.

* المطلب الثاني: حكم الضحك قهقهة في الصلاة:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة^(١).

وقال ابن قدامة: إن ضحكه فبان منه حرفان فسدت صلاته^(٢)، وكذلك إن قهقهة وإن لم يبين منه حرفان، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفًا - أي: في القهقهة ولو لم يبين منه حرفان -^(٣).

وقال النووي: التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبين منه حرفان، فإن بان منه بطلت، قال النووي: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان^(٤).

وفي الأصل لمحمد بن الحسن: قلت: فإن ضحك قال: إن كان الضحك دون القهقهة مضى في صلاته، وإن كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاه^(٥).

وفي «الهداية»: والقهقهة بمنزلة الكلام وهو قاطع - أي: للصلاة -^(٦).

وفي «المدونة»: قال مالك فيمن قهقه وهو في الصلاة يقطع^(٧).

وفي «الذخيرة»: القهقهة تبطل عمدها وسهوها وغلبتها^(٨).

(١) «الأوسط»: (٣/٢٥٤).

(٢) «المغني»: (٤٥١/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المجموع»: (٤/٨٩).

(٥) (١/١٧٠).

(٦) «الهداية»: (١/٥٩).

(٧) (١/٩٨).

(٨) (٢/١٤٢).

قلت: فظهر مما تقدم أن القهقهة تفسد الصلاة بالإجماع.

قال ابن أبي هبيرة: أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها^(١).

والحججة في أن القهقهة تبطل الصلاة:

١ - الإجماع كما تقدم.

٢ - ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «القهقحة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) وال الصحيح و قوله^(٣).

٣ - أنها كالكلام بل أشد^(٤).

٤ - إن القهقحة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب، وفيها من الاستخفاف بالصلاوة والتلاؤب بها ما ينافي مقصودها، فأبطلت الصلاة لذلك^(٥).

إذا فالضحك إن كان تبسمًا لم يُبطل الصلاة على الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، وإن كان الضحك قهقحة أبطل الصلاة بالإجماع كما تقدم؛ وبقي إن كان بين التبسم والقهقحة، أي: ليس تبسمًا ولا قهقحة، والذي يظهر لي أنه يلحق بالأقرب منهما، والله أعلم.

(١) «الإفصاح»: (٨٢/١).

(٢) (١٧٣/١).

(٣) قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر. انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: ص ١٣، و«التلخيص الحبير»: (١١٥/١)، و«سنن الدارقطني»: (١٧٢/١، وما بعدها)، و«سنن البيهقي»: (١٤٨/١)، و«تنقية الحقائق»: (٤٩٥/١)، و«نصب الراية»: (٤٧/.. - ٥١)، و«إرواء الغليل»: (١١٤/١).

(٤) «الهداية»: (٥٩/١)، و«الذخيرة»: (١٤٢/٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦١٧/٢٢).

* المبحث الثاني: حكم التنخنح^(١) في الصلاة:

إن كان التنخنح لضرورة جاز ولم يبطل الصلاة باتفاق المذاهب الأربعه^(٢)، أما إن كان لغير ضرورة أو حاجة تدعوه إلى ذلك فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

أحدهما: أن النخنحة لا تبطل الصلاة، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي مالك، وأحمد في رواية عنه، والشافعية في وجه^(٣).

الثاني: أن النخنحة تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إن حصل بالتنخنح حروف، وهو أحد قولي مالك، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إن بان منه حرفان^(٤).

□ الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - حديث علي - رضي الله عنه - قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة تنخنح فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة إذن لي»^(٥).

(١) التنخنح أن يقول: أح أح. «النهاية»: (٤١٢/٢) تقول: نح ينح نحيحاً أي: تردد صوته في جوفه. «القاموس المحيط»: (ص ٣١٢).

(٢) انظر: «الهداية مع النهاية»: (٤١٣/٢)، (٤١٤)، و«الذخيرة»: (١٤٩/٢)، (١٥٠)، و«المجموع»: (٧٩/٤)، (٨٠)، و«المغني»: (٤٥٢/٢)، و«الإنصاف»: (١٣٩/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة، و«عقد الجواهر»: (١/١٦١).

(٤) انظر: المصادر السابقة، قال ابن قدامة في «المغني» (٤٥١/٢): والكلام المبطل ما انتظم منه حرفان، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعى

(٥) رواه أحمد في «المسند»: (١/٧٧)، والنسياني في «سننه»: (١٢/٣)، وابن ماجه في «سننه»: (١٢٢٢/٢)، والبيهقي في «سننه»: (٢٤٧/٢)، وابن حزيمة في «صحيحة»: (٥٤/١).

فالحديث دل على أن التتحنح في الصلاة غير مفسد^(١). واعتراض على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف. قال النووي - بعدهما أورد الحديث -: وهو حديث ضعيف لضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره^(٢). وقد يُجَاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صحيحه ابن خزيمة^(٣) وابن السكن^(٤)، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ما يدل على أن الحديث ثابت^(٥).

٢ - أنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلاماً والحاجة تدعو إليها^(٦).

(١) «نيل الأوطار»: (٣٢٣/٢).

(٢) «المجموع»: (٤/٨٠)، وانظر «سنن البيهقي» حيث قال: مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبع، وقيل: تتحنح ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر؛ وضعفه غيره، وقال ابن حجر في «التلخيص»: (٢٨٣/١) بعد ما ذكر كلام البيهقي: واختلف عليه، أي: على عبد الله بن نجاشي، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه. اهـ.

وضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن ابن ماجه»: (٢٩٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة»: (٥٤/١).

(٤) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣٢٣/٢).

(٥) حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٦٢٢/٢٢): وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالتحنحة والنفخ، وقد استدل بهذا الحديث على جواز التحنحة وأنها لا تبطل الصلاة، وقال الشوكاني في «السيل العjar» (١/٢٣٩): وقد ثبت عنه بشكل أنه تتحنح في صلاته.

(٦) «المغني»: (٤٥٢/٢).

أدلة القول الثاني:

- ١ - عموم النهي عن الكلام في الصلاة، والنحنة إن بان منها حرفان فهي كلام فتبطل الصلاة^(١).
- ٢ - أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشباه القهقهة^(٢).
واعترض على الاستدلال الأول: بأن النحنة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً؛ فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة^(٣).
واعترض على القياس على القهقهة بأنه قياس مع الفارق لأمرتين:
أحدهما: أن القهقهة تدل على معنى بالطبع.
والثانية: عدم التسليم بأنها أبطلت لكونها كلاماً، وإنما أبطلت الصلاة بالإجماع ولكونها تنافي مقصد الصلاة^(٤).

○ الراجح:

الراجح - فيما ظهر لي - هو القول الأول لقوة ما استدل به.

(١) وكذلك عند من لم يستشرط الحرفين، وإنما اشتطر وجود حروف.
انظر: «المجموع»: (٤/٨٠، ٧٩)، و«معنى المحتاج»: (١/١٩٥)، و«المغني»:
(٢/٤٥٢)، و«الفروع»: (٤٩٠/٢)، و«الروض المربي مع حاشية ابن قاسم»:
(٢/١٥٩)، و«الهداية مع البناء»: (٤١٤/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٦١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٦١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

* المبحث الثالث: حكم النفح^(١) في الصلاة:

اختلف العلماء في النفح في الصلاة على قولين:

أحدهما: أن النفح لا يبطل الصلاة، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، ومالك في رواية، وأحمد في رواية عنه، وروي عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين^(٢).

وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الثاني: أن النفح يبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه وهو المذهب، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين عند الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية فيرون أنه إن سمع فهو بمنزلة الكلام - أي: مبطل - وإنما يضر^(٤).

□ الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - ذكر الحديث - إلى أن قال: ثم نفح في

(١) النفح في أصل اللغة: إخراج الريح من الفم. «القاموس المحيط» مادة (نفح): (٣٣٤).

(٢) «الأصل»: (١٢/١)، و«مختصر اختلاف العلماء»: (٣٠١/١)، و«مجموع الفتاوى»: (٦١٨/٢٢)، و«المجموع»: (٨٩/٤)، و«الذخيرة»: (١٤٠/٢)، و«المغني»: (٤٥٢/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر: (٢٤٢/١).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٦١٨/٢٢).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة في الإحالة رقم ٢، و«البنيان»: (٤١٥/٢)، و«تحفة الفقهاء»: (٤١٥/١).

سجوده فقال: أَفْ أَفْ^(١).

وجه المعللة: حيث جاء لفظ أَفْ في الحديث، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة^(٢).

٢ - ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: إن النار أدنى مني حتى نفخت حرها عن وجهي» رواه أحمد^(٣).

واعتراض على الاستدلال بالحديثين بما يلي:

١ - أنها واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة^(٤)، أو فعله خوفاً من الله أو من النار، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأئمين^(٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: الجوابان ضعيفان.

أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهدتها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية

(١) رواه أحمد في «المسندة»: (٢/١٨٨)، وأبو داود في «سننه»: (١/٣١٠، ٣١١)، والنسائي في «سننه»: (٣/١٣٧)، والبخاري تعليقاً - «البخاري مع الفتح»: (٣/٨٣)، وصححه ابن خزيمة: (١/٥٣)، والألباني في «إرواء الغليل»: (١/٢٢٤).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/٣٢٣).

(٣) «المسندة»: (٢/٢٤٥).

(٤) «شرح فتح القدير»: (١/٣٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢/٣٢٣).

أرسل رسلاه إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدتها فكيف يجوز أن يقال مثال هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: إن الشمس كسفت بعد حج الوداع قبل موته بقليل.

وأما كونه من الخشية فيه أنه نفح حرها عن وجهه؛ وهذا نفح لدفع ما يؤذى من خارج كما ينفح الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفح في الشراب، ونفح الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك^(١).

٢ - عن الأبرش قال: حدثني أيمن بن نايل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا^(٢).

دل هذا الأثر المروي عن هذا الصحابي أن النفح أثناء الصلاة لا يبطلها.

أدلة القول الثاني:

١ - أن النفح إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام، والكلام مبطل للصلاة؛ لعموم النهي عنه في الصلاة، وسواء أفهم الكلام أم لم يفهم؛ لأن الكلام يقع على المفهوم وغيره^(٣).

واعتراض على هذا الدليل بمنع كون النفح من الكلام؛ لما عرف أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٢٠/٢٢).

(٢) رواه البيهقي: (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: «المجموع»: (٤/٧٩)، و«معنى المحتاج»: (١/١٩٤، ١٩٥)، و«المعني»: (٢/٤٥١)، و«الروض المریع مع حاشیة ابن قاسم»: (٢/١٥٧، ١٥٨).

النفح، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفح لكان فعله بِسْمِ اللَّهِ ذلك في الصلاة مخصوصاً لعموم النهي عن الكلام^(١).

٢ - ما روي عن ابن عباس أنه قال: من نفح في الصلاة فقد تكلم^(٢).

٣ - وربما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: النفح في الصلاة كلام^(٣).

قلت: واعتراض على الاستدلال بالمروري عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفح بمنزلة الكلام^(٤).

ولو ثبت ذلك عنهما فإنه يكون معارضًا بما روي عن عبد الله بن عمارة الكلابي لما سئل: إنا نتأذى بريش الحمام إذا سجدنا، فقال: (انفخوا) وقد تقدم هذا الأثر في أدلة القول الأول.

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول: أن النفح لا يبطل الصلاة لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك^(٥).

(١) انظر: «الأوسط»: (٢٤٧/٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٦١٩/٢٢)، و«نيل الأوطار»: (٣٢٣/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٦٤/٢)، ورواه البيهقي في «سننه»: (٢٥٣/٢) بسنده عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني: النفح في الصلاة. قال البيهقي: والنفح لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً.

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: (١٨٩/٢).

(٤) «الأوسط»: (٢٤٧/٣).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦٢٢/٢٢).

* **المبحث الرابع: حكم البكاء والأنين والتأوه في الصلاة^(١):**

* **المطلب الأول: فيما إذا غلت على المصلي:**

إذا غلت هذه الأمور على المصلي فإنها لا تبطل صلاته في قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتأوه فال صحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره^(٣).

والدليل على أنها لا تبطل الصلاة:

أنها إذا غلت تكون غير داخلة في وسع الإنسان إذ لا يمكنه دفعها^(٤)، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

* **المطلب الثاني: إن كانت لم تغلب على المصلي لكن كانت لخشية الله:**

فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: أنها لا تبطل الصلاة وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الصحيح من المذهب^(٥).

(١) هذه الأمور إما أن تغلب على المصلي أو لا تغلب، ثم إما أن تكون لخشية الله أو ليست لخشية الله، ففي هذا المبحث الثلاثة المطالب المذكورة.

(٢) انظر: «الهداية»: (٦١/١)، و«مختصر اختلاف العلماء»: (٣٠٩)، و«البنيان»:

(٢/٤١١، ٤١٣)، و«الذخيرة»: (١٤٠/٢)، و«الكافي»: (٢٤٣/١)،

و«المجموع»: (٤٩١/١)، و«الإنصاف»: (١٣٨/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٦٢٣).

(٤) «الروض المرربع»: (٢/١٥٨).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة في المطلب السابق، إحالة رقم ٢، ص ٥٧.

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إن بان منه حرفان .
وهو قول الشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة^(١) .

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّاسِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَلَجَبَتْنَا إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّداً وَبِكِيرًا»^(٢) حيث مدح الله الباكين^(٣) .

٢ - عن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ولصدره أزيز^(٤) كأزيز المرجل^(٥) ، من البكاء^(٦) .
وفي رواية عند أبي داود : «كأزيز الرحي»^(٧) .

وجه الباللة من الحديث:

يدل الحديث على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة^(٨) .

(١) انظر : المصادر المتقدمة في المطلب السابق ، إحالة رقم ٢ ، ص ٥٧ .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٥٨ .

(٣) «المغني» : (٤٥٣/٢) .

(٤) أزيز أي : خنين من الخوف . وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن يجيش جوفه ويعلق بالبكاء . «النهاية في غريب الحديث» : (٤٥/١) .

(٥) الرجل هو الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف .
«النهاية في غريب الحديث» : (٣١٥/٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» : (٤/٢٥ ، ٢٦) ، وأبو داود في «سننه» : (١/٢٣٨) ،
والنسائي في «سننه» : (٣/١٣) . قال ابن حجر : إسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة :
(٢/٥٣) ، و«موارد الظمان» : (ص ١٣٩ ، حدث رقم ٥٢٢) .

(٧) «سنن أبي داود» : (١/٢٣٨) .

(٨) «نيل الأوطار» : (٢/٣٢٥) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له: الصلاة، قال: مروا أبي بكر، فليصل بالناس ، فقالت عائشة: إن أبي بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال: مروه فليصل ، فعاودته ، فقال: مروه فليصل ، إنك صواحب يوسف^(١).

فالحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخراج أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز^(٢).

٤ - قال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج^(٣) عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوْ أَبَّتِي وَحَرْزِنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٤).

دل هذا الأثر على جواز البكاء في الصلاة^(٥).

٥ - دلت الأدلة المتقدمة على جواز البكاء والأنين والتأوه بمعناه^(٦).

دليل القول الثاني:

أنه من جنس كلام الآدميين فيبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو للآخرة^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه». انظر: «صحيح البخاري مع الفتح»: (٢٠٦/٢).

(٢) «فتح الباري»: (٢٠٦/٢)، و«نيل الأوطار»: (٣٢٥/٢).

(٣) النشيج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاء في صدره. انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٥٢/٥، ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه». انظر: «صحيح البخاري مع الفتح»: (٢٠٦/٢).

(٥) «فتح الباري»: (٢٠٦/٢).

(٦) انظر: «المغني»: (٤٥٤/٢).

(٧) انظر: «الروض المربي»: (١٥٨/٢).

○ الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول لما تقدم من أدلة؛ ولأن البكاء وما في معناه إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه، وهذا خوف الله في الصلاة، ولو صرخ بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأله الجنّة لم تبطل صلاته بخلاف الآنين والتاؤه في المرض والمصيبة فإنه لو صرخ بمعناه كان كلاماً مبطلاً^(١).

* المطلب الثالث: إذا فعل البكاء والأنين والتاؤه مختاراً، ولم يكن لخشية الله:

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنها تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ومالك في رواية، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية هي المذهب^(٢).

الثاني: أنه لا تبطل الصلاة وهو قول أبي يوسف، ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه^(٣)، وقد رجح شيخ الإسلام هذا القول حيث قال: وأبو يوسف يقول في التاؤه والأنين: لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦٢٢/٢٢)، (٦٢٣، ٦٢٢).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحث: ص ٥٢ في الإحالة رقم ٢.

(٣) المصادر السابقة في الإحالة السابقة.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٦٢١/٢٢).

الدليل للقول الأول:

- ١ - عموم النهي عن الكلام، ولم يرد في الأنين والتأوه ما يخصهما ويخرجهما من العموم^(١).
- ٢ - ولأن البكاء والأنين والتأوه إذا كان من غير خشية الله يكون إظهاراً للجزع والتأسف فكان من كلام الناس فيقطع الصلاة^(٢).

الدليل للقول الثاني:

- ١ - أنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل^(٣).
- ٢ - ولأنه لا يخلو مريض أو ضعيف من ذلك في الصلاة^(٤).
واعتراض على دليل القول الأول بأن الإبطال - أي: إبطال الصلاة بهذه الأمور - إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك؛ فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلغته، وذلك يشغل المصلي كما قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً»^(٥).
وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس، ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق النفس بأن فيها صوتاً.
وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير ... وأيضاً

(١) انظر: «المعني»: (٤٥٣/٢)، (٤٥٤).

(٢) «الهداية»: (٦١/١).

(٣) «فتح الباري»: (٢٠٦/٢).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»: (ص ٣٠٩).

(٥) تقدم تخريرجه.

فالصلاحة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك^(١).

والراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

قال الحافظ ابن حجر - بعد ما ذكر الأوجه عند الشافعية - قال: والوجه الثاني أقوى دليلاً - ويقصد بالوجه الثاني أنها لا تبطل الصلاة -^(٢).

قلت: ويظهر لي مما تقدم في المباحث: الثاني والثالث والرابع من الفصل الثاني: أن النحنحة والنفخ والبكاء والأنين والتاؤه وما في معاناه لا تبطل الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اللفظ على ثلاث درجات: أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غير كـ(في) و(عن) فهذا الكلام مثل (يد)، و(دم)، و(فم)» و(جد).

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع: كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك - وذكر من هذا النوع النفخ أيضاً -

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة، ثم ذكر بِحَكْمَتِهِ الأقوال في هذا والأدلة - إلى أن قال: وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل؛ فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل^(٣) اهـ.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٢٣/٢٢).

(٢) انظر: «فتح الباري»: (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦٢٤-٦١٦/٢٢).

الخاتمة

- وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، وأجملها في النقاط التالية :
- ١ - أن الكلام الأجنبي المتعمد في الصلاة يبطلها، سواءً أكان لمصلحتها أم لا، وسواءً أكان واجباً أم غير واجب.
 - ٢ - أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة.
 - ٣ - أن الأحوط للمكره على الكلام في الصلاة إعادة صلاته.
 - ٤ - أن الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها.
 - ٥ - جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة.
 - ٦ - أن تحميد العاطس وتشميته يبطل الصلاة.
 - ٧ - أنه يجوز الفتح على الإمام إذا ارتج عليه، كما يجوز الرد عليه إذا غلط، وأن ذلك لا يبطل الصلاة.
 - ٨ - أن التبسيم في الصلاة لا يبطلها.
 - ٩ - أن الضحك قهقهة يبطل الصلاة.
 - ١٠ - أن النحرحة والنفخ والبكاء والأنين والتاؤه والعطاس وما في معناها لا يبطل الصلاة، وأن الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع بين العلماء، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل الصلاة؛ فإن الأصوات من جنس الحركات، فكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المقدمة
١١	الفصل الأول : حكم الكلام في الصلاة
	المبحث الأول : حكم الكلام الأجنبي المتعمد في الصلاة إذا كان	
١٣	لغير مصلحتها
١٥	المبحث الثاني : حكم كلام الجاهل في الصلاة
١٨	المبحث الثالث : حكم كلام المكره في الصلاة
٢١	المبحث الرابع : حكم كلام الناسي
٢٩	المبحث الخامس : حكم الكلام الأجنبي المتعمد لمصلحة الصلاة
٣٣	المبحث السادس : حكم الكلام الواجب في الصلاة
٣٦	المبحث السابع : حكم رد السلام في الصلاة
٤٠	المبحث الثامن : حكم تحميد العاطس وتشميته في الصلاة
٤٤	المبحث التاسع : حكم التسبيح والفتح على الإمام
٤٩	الفصل الثاني : حكم ما شابه الكلام في الصلاة
٥١	المبحث الأول : في حكم الضحك في الصلاة
٥١	المطلب الأول : في حكم التبسم في الصلاة
٥٣	المطلب الثاني : في حكم الضحك قهقهة في الصلاة

٥٥	المبحث الثاني : في حكم النحنحة في الصلاة
٥٨	المبحث الثالث : في حكم النفح في الصلاة
٦٢	المبحث الرابع : في حكم البكاء والأنين والتاؤه في الصلاة
٦٢	المطلب الأول : إذا غلب ذلك على المصلي
٦٢	المطلب الثاني : إذا كان لخشية الله
٦٥	المطلب الثالث : إذا فعله اختيارا وليس لخشية الله
٦٩	الخاتمة
٧١	فهرس الموضوعات

